**الرقم: م د /2023**

**التاريخ: 5 مايو 2023**

**يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان.**

**بالإشـــارة إلى رســـالة المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بتاريخ 9 مارس 2023 بشأن طلب إبلاغها بمعلومات أو تعليقات عن مجموعة المسائل المرفقة ضمن الرسالة، نفيدكم برد وزارة العدل في نطاق اختصاصها على أسئلة المقررة الخاصة كما يلي:**

 **يعرف التمكين القانوني بأنه اللجوء للقانون للحصول على الحقوق الكاملة والارتقاء بالمصالح كما أنه توسيع لحرية الاختيار والاستفادة من سلطة القانون والنظام القانوني والخدمات القانونية لحماية حقوق الأفراد ومصالحهم، وأهم ركيزة من ركائز التمكين القانوني هي تيسير الوصول للعدالة والاستجابة السريعة والفعالة والعادلة لحماية الحقوق، وعلى ذلك التزمت دولة الكويت بصورة عامة بمعطيات سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي لما يمثله هذا المبدأ من ركيزة أساسية في حقوق الإنسان.**

 **حيث حرص المشرع بدولة الكويت على ضمان اتاحة حرية اللجوء إلى القضاء أمام الجميع سواء مواطنين أو مقيمين، ويعد حق التقاضي وحرياته من الضمانات القانونية التي كفلها الدستور لا تمييز في ذلك بين رجل وامرأة وذلك وفقاً للمادة (166) من الدستور والتي نصت على أن "حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون والإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق"، كما نصت المادة (29) من الدستور على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".**

**كما سمح الدستور في مادته (45) لكل فرد بأن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه حيث نصت على "لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية".**

**وايماناً من المشرع في حق الأشخاص في التقاضي ولا سيما حقهم في الطعن أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا ما قامت شبهة بمخالفته لأحكام الدستور أن صدر القانون رقم 109 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية حيث منح كل شخص سواء طبيعي أو اعتباري حق الطعن مباشرة أمام المحكمة الدستورية بدعوى أصلية.**

**هذا وينظم إجراءات التقاضي أمام المحكمة الكويتية على اختلاف درجاتها القانون 38 لسنة 1980 الخاص بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون رقم 17 لسنة 1960 الخاص بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية واللذان تسريان أحكامهما على جميع المتقاضين لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة.**

**وحيث تعد المساعدة القانونية إحدى الآليات المهمة للوصول إلى العدالة على أساس من المساواة حتى لا تحول الإمكانية المالية للأفراد دون وصولهم للعدالة، تضع العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التزماً على عاتق الدول الأطراف لتقديم المساعدات القانونية من أجل إنفاذ حق الجميع في الوصول إلى العدالة ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقافية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان والتزام المشرع الوطني بذلك حيث أنه وفقاً للمادة 14 من قانون الرسوم القضائية رقم 17 لسنة 1973 فإنه "يعفي من المرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشترط للإعفاء احتمال كسب الدعوى". كما أن لكل متهم في جناية الحق في أن يوكل من يدافع عنه وعلى المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة إذا لم يوكل المتهم أحداً وذلك وفقا للمادة (120) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960.**

 **وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان عن فائق امتنانه وتقديره.**

**Office of the High Commissioner for Human Rights**

**Palais des Nations**

**1211 Geneva 10**